الأمم المتحدة

CRPD/C/30/D/84/2020

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
29 July 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2020/84* ** ***

بلاغ مقدم من:	عبد الرحمن أحمد الحوالي الغامدي (يمثله محام، مؤسسة الكرامة)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	سفر بن عبد الرحمن الحوالي
الدولة الطرف:	المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم البلاغ:	12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المُتَّخذ بموجب المادتين 64 و70 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	19 آذار/مارس 2024
الموضوع:	إخضاع شخص ذي إعاقة للاحتجاز مع منع الاتصال؛ والاختفاء القسري؛ وعدم تقديم الشخص المعني للمحاكمة، وعدم السماح له بالحصول على المساعدة القانونية، وعدم توفير ما يحتاج إليه من الترتيبات التيسيرية المعقولة والرعاية الطبية والتأهيلية
المسائل الإجرائية:	*الاختصاص الموضوعي*؛ والتوكيل السليم؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بالأدلة

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثلاثين (4-22 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إداليا ألدانا سالغيرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، وفيفيان فرناندس دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ولافيرن جاكوبس، وصامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وألفريد كواديو كواسي، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتين، وفلويد موريس، وماركوس شيفر، وساوالاك تونغكوي.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي مشترك لأعضاء اللجنة مهند صلاح العزة، وروزا إيداليا ألدانا سالغيرو، وجيريل دوندوفدورج، وفيفيان فرناندس دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس (رأي مخالف).

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	سلب الحرية؛ وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمحاكمة العادلة؛ والتهم الجنائية؛ والسلامة الشخصية؛ والصحة
مواد العهد:	1، و3-5، و10-17، و21، و25
مواد البروتوكول الاختياري:	1 و2(ب)-(هـ)

1-1 صاحب البلاغ هو عبد الرحمن أحمد الحوالي الغامدي، وهو مواطن سعودي وُلِد في عام 1950. ويتصرف نيابةً عن عمه المختفي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، وهو مواطن سعودي كان عمره 70 سنةً وقت تقديم الرسالة الأولى. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد الحوالي المكفولة بموجب المواد 5، و10-17، و25، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و21، وبموجب المادتين 10 و25، مقروءتيْن بالاقتران مع المادتين 11 و14 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2008. ويمثل صاحبَ البلاغ محام.

2-1 وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري، إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي تعرض السيد الحوالي لأي ضرر لا يمكن جبره في حالة استمرار احتجازه. وأشارت اللجنة إلى أن هذه التدابير ينبغي أن تشمل ما يلي: (أ) توفير الرعاية الطبية الكافية للسيد الحوالي خلال احتجازه على نحو ما تقتضيه حالته، أو الترتيب، إن استحال ذلك، للإفراج الفوري عنه في انتظار المرحلة التمهيدية من الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده؛ و(ب) ضمان تَمكُّن أسرته من زيارته بانتظام؛ و(ج) كفالة اتصاله بانتظام بمحام؛ و(د) ضمان مثوله، دون مزيد من التأخير، أمام قاض ليعيد النظر في شرعية احتجازه؛ و(هـ) كفالة إبلاغه، دون مزيد من التأخير، بالتهم الموجهة إليه. وذكَّرت اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها عن ضمان عدم تعرض مَن يتعاون مِن الأفراد أو الجماعات أو يسعى إلى التعاون مع هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة، لأفعال تشكل تخويفاً أو انتقاماً. وكررت اللجنة هذه الطلبات في 30 تموز/يوليه 2021، و26 أيار/مايو 2022، و18 آب/أغسطس 2023.

3-1 وفي 5 آذار/مارس 2021، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 السيد الحوالي عالِم دين بارز وعضو في حركة الصحوة الإسلامية ومنتقد لإدارة الدولة الطرف. وفي أيلول/سبتمبر 2017، بدأت حكومة الدولة الطرف حملة قمع ضد حركة الصحوة، حيث ألقت القبض على أعضائها بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017. ووفقاً لصاحب البلاغ، خضع الضحايا لمحاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة خاصة تتحكم فيها، حسبما زُعم، السلطة التنفيذية.

2-2 ولدى السيد الحوالي عاهات دائمة سببها تعرضه لسكتات دماغية في عامي 2005 و2006، أثَّرت على قدرته على التواصل والتنقل والاعتناء بنفسه. ويعاني من حالة مزمنة من عسر التلفُّظ، تمنعه

من تحريك عضـــلات وجهه ومن الكلام بشـــكل مفهوم. ولا يســـتطيع التنقل بمفرده، ويحتاج إلى الرعاية الطبية الدائمة بسبب إصابته بكسر في الحوض وبالقصور الكلوي.

2-3 وفي 12 تموز/يوليه 2018، ألقت قوات أمن الدولة القبض على الســيد الحوالي وأحد أبنائه في بيتهما واقتادتهما إلى مكان مجهول، من دون إطلاعهما على أي أمر توقيف أو تفتيش ومن دون إبلاغهما بأسباب توقيفهما. وفي 11 و12 تموز/يوليه 2018، أُلقي القبض أيضاً على الأخ الأصغر للسيد الحوالي وثلاثة آخرين من أبنائه – أوقِف أحدهم بعدما وجَّه نداءً عاجلاً إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ورفضـت السـلطات، بعد توقيفها السـيدَ الحوالي، الكشـفَ لأسـرته عن مصـيره ومكان وجوده حتى 17 أيلول/سبتمبر 2018، عندما أكدت سلطات الدولة الطرف، في ردها على رسالة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أن السيد الحوالي محتجز في سجن المباحث العامة بمحافظة جدة. وأشـارت السـلطات، من دون تقديم أي تفاصـيل أخرى، إلى أن السـيد الحوالي يخضـــع للتحقيق بســـبب أفعال يُجرِّمها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وفي تشـــرين الأول/أكتوبر 2019، نُقل السـيد الحوالي إلى سـجن الحائر في الرياض، حيث لا يزال، حسـبما زُعم، محتجزاً منذ ذلك الحين. وأُفرج عن ابنه إبراهيم في شـباط/فبراير 2019. ولا يزال أبناؤه الآخرون وشـقيقه قيد الاحتجاز مع منع الاتصال.

2-4 ويشـير صـاحب البلاغ إلى أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله يجيز لأمن الدولة مباشـرة إجراءات البحث، والتحقيق، والمصادرة، والملاحقة الجنائية والإدارية من دون مراقبة قضائية مستقلة؛ وإبقاء المشتبه فيه قيد الاحتجاز مدة تصل إلى 12 شهراً قبل إحالة قضيته إلى قاض؛ ومنعه من تلقي الزيارات والاتصالات مدة تصل إلى 90 يوماً. وبموجب المادتين 19 و20 من هذا النظام، يجوز للمحكمة الجزائية المتخصصة تمديد فترة الاحتجاز مدة غير محددة. وتعين وزارة الداخلية مباشرةً أعضاء المحكمة الجزائية المتخصصة، ولا يتمتعون بالتالي بالاستقلالية[1]. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا النظام سمح بالاحتجاز المطول للسيد الحوالي من دون عرضه على قاض، ومن دون إخطاره بالتهم الموجهة إليه، ومن دون منحه إمكانية الحصـول على المسـاعدة القانونية والطعن في شـرعية احتجازه. ولم يجر توفير أي من الترتيبات التيسيرية التي تتطلبها إعاقة السيد الحوالي.

2-5 ورغم أن السيد الحوالي يحتاج إلى المساعدة الدائمة في التواصل والتنقل والاعتناء بنفسه، فقد حُرم من الرعاية الطبية والتأهيلية. ونظراً لعدم اتخاذ أي تدابير لتمكينه من التواصل، فهو في عزلة، وغير قادر على التعبير عن احتياجاته، ومحروم من أي دعم. ولم يُسـمح له بتلقي الزيارات إلا بشـكل متقطع. وحُرم من تلقي الزيارات الأسرية من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020، بدعوى القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

2-6 ويدعي صـاحب البلاغ أن احتجاز السـيد الحوالي يشـكل عقوبة على انتقاداته السـلمية لولي العهد، ومنها نشـره كتاباً انتقد فيه سـياسـاته، وعلى رفضـه، قبل أيام من توقيفه، طلب السـلطات تغيير موقفه. وأثنى توقيفُه أفراد أسـرته عن مباشـرة أي إجراءات على الصـعيد المحلي. ولأنه ليس بإمكان المرأة في الدولة الطرف اتخاذ القرارات الإدارية أو الطبية المتعلقة بالأسـرة أو اللجوء إلى القضـاء من دون إذن ولي أمرها الذَّكر، فقد فقدت قريبات السيد الحوالي وحفيداته مُعِيلهن ووليّهن الشرعي.

2-7 واشـتدَّ تفاقمُ حالة السـيد الحوالي الصـحية البدنية والعقلية وعاهاته، بسـبب عزلته وحرمانه من الرعاية الطبية والتأهيلية المناسبة. ونُقِل، خلال شهر من احتجازه، إلى المستشفى على عجل، ثم أُعيد إلى مركز الاحتجاز من دون أي علاج مناسـب أو متابعة طبية ملائمة. وهو عرضـة للإصـابة بكوفيد-19

(1) يستشهد صاحب البلاغ بالوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 17.

بسبب إعاقته وكبر سنه وحالته الصحية السيئة. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار السلطات إرسال سيارة إسعاف عندما ألقت القبض على السيد الحوالي والزيارات التي قام بها إليه قبل ذلك ممثلو العائلة المالكة مسألتان تدلان على علم السلطات بإعاقته.

2-8 ويدعي صاحب البلاغ أن توقيف أقارب السيد الحوالي الذكور، وعدم استقلالية وحياد السلطة القضائية في الدولة الطرف، ولا سيما المحكمة الجزائية المتخصصة، والتأخر في محاكمة السيد الحوالي، عوامل تجعل اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية مسألة عديمة الجدوى ومحفوفة بالمخاطر[2].

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن السيد الحوالي حُرم، منذ توقيفه، من حقه في المساواة أمام القانون وبموجبه، وفي ذلك انتهاك للمادة 5(1)-(3)، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 من الاتفاقية. وعلى نحو فيه انتهاك لمبدأ المساواة، احتُجز السيد الحوالي بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مما منعه، إلى جانب حرمانه من الترتيبات التيسيرية المعقولة، من إنفاذ حقوقه، بما فيها حقه في الطعن في شرعية احتجازه. ووفقاً لصاحب البلاغ، تمارس سلطات الدولة الطرف التمييز المباشر وغير المباشر ضد السيد الحوالي على أساس آرائه السياسية وعاهاته باحتجازه وحرمانه من الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويدعي صاحب البلاغ أن توقيف السيد الحوالي وأقاربه الذكور عقابٌ جماعي وأن سبل الانتصاف الفعالة غير متاحة لهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 5(2) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) من الاتفاقية. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد الحوالي ضحية لانتهاك سلطات الدولة الطرف المادة 5(3)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1-4 من الاتفاقية، لأنها ترفض أن توفر له الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما فيها اللازمة للتواصل مع أسرته ومحاميه.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر للسيد الحوالي ما يكفي من الدعم أو الترتيبات التيسيرية للجوء إلى القضاء، وفي ذلك انتهاك للمادة 12(1)-(4)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) من الاتفاقية. وعرَّضت سلطات الدولة الطرف السيد الحوالي للاختفاء القسري وحرمته من الاتصال بالعالم الخارجي، على نحو يخالف المادة 12(1) من الاتفاقية. ويخضع السيد الحوالي للاحتجاز مع منع الاتصال منذ 12 تموز/يوليه 2018، ولم يتلق أي دعم لممارسة أهليته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة 12(2) و(3) من الاتفاقية. ومما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 12(4) من الاتفاقية، خُلوُّ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من ضمانات تكفل له ممارسة أهليته القانونية للتصدي للتأثير غير المبرر لولي العهد في الإجراءات وعدمُ وجود أي هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لإعادة النظر في شرعية احتجازه.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 13(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14 من الاتفاقية، لأن سلطات الدولة الطرف لم توفر للسيد الحوالي وسائل للاتصال بمحام وبوسطاء مستقلين أو ميسِّرين مدربين على تقديم المساعدة في مجال التواصل ولم تنشئ آلية لمعالجة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة[3]. ويرى صاحب البلاغ أن شيوع ممارسة الإفلات من العقاب على الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة في الدولة الطرف دليل قوي على أنها ممارسة تحظى بتأييد الجهات الرسمية[4]. ويَحول إخضاع السيد الحوالي للاحتجاز مع منع الاتصال وحرمانه من الزيارات دون إمكانية

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 21 و26؛ وقضية *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية* (CRPD/C/20/D/38/2016)، الفقرة 10-4.

(3) المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة، المبدأ 3، المبدأ التوجيهي 3-2.

(4) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 41.

لجوئه إلى القضاء على قدم المساواة، ويشمل ذلك حرمانه من أهليته القانونية ومن ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وعلاوةً على ذلك، قد تكون أي محاكمة غير عادلة لأن المحكمة الجزائية المتخصصة ليست مستقلة ولا محايدة.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أن توقيف السيد الحوالي واحتجازه يشكلان انتهاكاً لمبدأ ممارسة حقه في الحرية والأمن على قدم المساواة مع الآخرين بموجب المادة 14(1)(أ)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1-4 و5(3) و21 من الاتفاقية. ويدعي أن احتجاز السيد الحوالي تعسفي وغير قانوني، لأن توقيفه واحتجازه إجراءان لا يستندان إلى أساس قانوني ولا يتوافقان مع المعايير الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية، وبالحق في المثول أمام القضاء، والترتيبات التيسيرية الإجرائية المعقولة، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(1)(ب)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1-4 و5(3) و21 من الاتفاقية. كما يشكل احتجاز السيد الحوالي وعزله وحرمانه من الترتيبات التيسيرية المعقولة إجراءات تعسفية سببها ممارسته حريته في الرأي والتعبير[5]. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ادعت في ردها على رسالة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن السيد الحوالي أُوقف بموجب أمر صادر وفقاً للمادة 5 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ولكن، لم يجر إطلاع السيد الحوالي على أي أمر توقيف ولا إبلاغه رسمياً بالتهم الموجهة إليه بالضبط. وعلاوةً على ذلك، ولأن النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة مسؤولتان مباشرةً أمام الملك، فلا تخضع أي مذكرة توقيف لمراقبة هيئة مختصة ومحايدة ومستقلة. ورفضت السلطات أن توفر للسيد الحوالي وسائل إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لتمكينه من الطعن في شرعية احتجازه. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا توجد أي حدود للسلطة التقديرية للنيابة العامة في منع المحامين من التواصل مع موكليهم[6].

3-5 ويدعي صاحب البلاغ أن اختفاء السيد الحوالي القسري وظروف احتجازه عاملان يشكلان انتهاكاً للمواد 15-17، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14(2) من الاتفاقية. ولظروف احتجازه القاسية واللاإنسانية وعزلته أثر سلبي على صحته وفيها انتهاك للمادة 15(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14(2) من الاتفاقية. ويشكل حرمان السيد الحوالي من الترتيبات التيسيرية المعقولة، بالنظر إلى ضعفه، انتهاكاً للمادة 15، مقروءة بالاقتران مع المادتين 5(3) و14(2)، وللمادة 17، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14(2) من الاتفاقية[7]. ويشكل عدم وجود آليات فعالة للحماية والرصد والتظلم لمنع التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز انتهاكاً للمادة 15(2)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 5(3) و14(2) من الاتفاقية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم وجود تدابير لحماية الأشخاص المحتجزين ذوي الإعاقة من التعذيب يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وللمادة 16 من الاتفاقية[8]. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن استمرار احتجاز أقارب السيد الحوالي خارج نطاق حماية القانون يرقى إلى حد التعذيب.

3-6 ويدعي صاحب البلاغ أن السيد الحوالي حُرم منذ توقيفه من الرعاية الطبية الملائمة لعلاج قصوره الكلوي والكسر الذي أُصيب به في الحوض ولتخفيف آثار السكتات الدماغية التي تعرض لها. ويتعارض هذا الحرمان مع قواعد نيلسون مانديلا ومع واجب العناية المضاعَف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة،

(5) يشير صاحب البلاغ إلى أن المادة 30 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله تنص على أنه يُعاقَب بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنواتٍ، كل من وصف بصورة مباشرة أو غير مباشرة الملك أو ولي العهد بأي وصف يطعن في دينه أو عدالته.

(6) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرتان 40 و41.

(7) المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، الفقرتان 17 و18.

(8) *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*، الفقرة 11-3.

ويشـــكل انتهاكاً للمادتين 10 و25، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14(1) من الاتفاقية.

3-7 ويدعي صـاحب البلاغ أن حياة السـيد الحوالي عرضـة لخطر وشـيك وشـديد لا يمكن تداركه، لوجود احتمال كبير بأن يُصـاب كبار السـن بمرض شـديد بعد إصـابتهم بكوفيد-19. وبالنظر إلى حالته الصـحية السـابقة لتوقيفه، فثمة احتمال كبير بأن يصـاب بهذا الفيروس وتظهر عليه أعراض أشـد حدة، ولا يوجد أي دليل على أنه حصـل على الرعاية الطبية المناسـبة ووسـائل الوقاية من كوفيد-19. ويجب بالتالي على سـلطات الدولة الطرف أن تفرج عنه فوراً بموجب المادتين 10 و25، مقروءتين بالاقتران مع المادتين 11 و14 من الاتفاقية.

3-8 ويرى صـــاحب البلاغ أن كل الوقائع تشـــكل انتهاكات للمواد 1 و3 و4(1) و(2) و(3) من الاتفاقية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع بعضـها، لأن حالة السـيد الحوالي تجسـد نمطاً شـائعاً في الدولة الطرف من الانتهاكات المنهجية لحق المعارضـين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسـان في الحياة وفي الحرية والأمان على أنفسهم وفي المساواة وعدم التمييز.

3-9 ويطلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف ما يلي: أن توفر للسيد الحوالي سبل الانتصاف وجبر الضـــرر المناســـبة، بما في ذلك تغطية تكاليف رعايته الطبية والتأهيلية؛ وأن تُفرج عنه وعن أقاربه؛ وأن تكف فوراً عن الأعمال الانتقامية ضـــده؛ وأن تجري تحقيقاً في توقيفه واحتجازه هو وأقاربه؛ وأن توفر ضمانات عدم التكرار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشـــأن مقبولية البلاغ في 5 آذار/مارس 2021. وتؤكد الدولة الطرف التزامها بالاتفاقية، وتدعي أن قوانينها المحلية تحظر التمييز على أسـاس الإعاقة وتضـمن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

4-2 أولاً، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، لأن السـيد الحوالي ليس شـخصـاً ذا إعاقة بالمعنى المقصـود في المادة 1 من الاتفاقية[9]. وثانياً، تدعي الدولة الطرف أن مؤسسـة الكرامة لم تقدم، بموجب المادة 2(ب) من البروتوكول الاختياري، دليلاً على أن لديها توكيلاً للتصـرف باسـم السـيد الحوالي، وأن صـاحب البلاغ ليس لديه إذن من هذا القبيل. وتدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يمنع السـيد الحوالي من تقديم البلاغ بنفسـه. وثالثاً، ترى الدولة الطرف أن صـــاحب البلاغ لم يبرر عدم اســـتنفاد ســـبل الانتصـــاف المحلية بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف أن سبل الانتصـاف المحلية فعالة ومتاحة ولا تتأخر بشـكل لا مبرر له. وتضـيف أن القوانين المحلية تكفل وسـائل فعالة لتمكين الأشـخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضـاء على قدم المسـاواة مع الآخرين. ورابعاً، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ لا يسـتند إلى أدلة واضـحة وليس مقبولاً بموجب المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري.

4-3 وتشـير الدولة الطرف إلى أن التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها مكفولة لكل المحتجزين وفقاً للقانون المحلي، بما في ذلك حقهم في المســـاعدة القانونية، وفي الطعن في شـــرعية توقيفهم أو احتجازهم، وفي إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم. وتشـير الدولة الطرف إلى أن قضـية السـيد الحوالي لا تزال قيد النظر وأنه رفض توكيل محام للدفاع عنه. وتدعي الدولة الطرف أن الســـيد الحوالي يتمتع بحقوقه القانونية ويســـتفيد من جميع الخدمات والبرامج المتاحة، وأن حالته الصـــحية "جيدة"، وأنه يتلقى الرعاية

(9) لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات إضافية.

الطبية كغيره من المحتجزين. وتقدم الدولة الطرف لمحة عامة عن الزيارات الأسرية التي تلقاها السيد الحوالي، وعن اتصاله بزوجته أربع مرات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 19 تموز/يوليه 2021، إلى أن السلطات رفضت السماح بزيارة السيد الحوالي بعد أيام من تسجيل هذا البلاغ. وقطعت تماماً اتصاله بأسرته، واستجوبت العديد من أقاربه بشأن هذا البلاغ.

5-2 ويدعي صاحب البلاغ أن مؤسسة الكرامة لديها، بناءً على الإذن الذي وقَّع عليه، تفويض سليم لتقديم البلاغ. ولا يستطيع السيد الحوالي تقديم البلاغ بنفسه بسبب احتجازه مع منع الاتصال والأعمال الانتقامية ضد أسرته. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد الحوالي شخص ذو إعاقة. ويدعي صاحب البلاغ أن إشارة الدولة الطرف إلى أن قضية السيد الحوالي لا تزال "قيد النظر" بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً على توقيفه تؤكد عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية. وبسبب استحالة توقع مآل وضعه وعدم وجود أي معلومات واضحة عن محاكمته، فمن غير المعقول إلى حد كبير توقع أن يباشِر أي إجراءات على الصعيد المحلي[10]. وعلاوةً على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تُثبِت أن سبل الانتصاف المحلية قد تتكلل بالنجاح. ولا تسمح إدارة المباحث العامة، التي تحتجز السيد الحوالي، بالمراقبة اللازمة للاحتجاز[11]. وجرى توثيق حالة السيد الحوالي منذ توقيفه، ولم تقدم الدولة الطرف أي تفاصيل بخصوص ادعائها أنه حصل على المساعدة القانونية ولا أي معلومات عن اتخاذها أي تدابير لتوفير ما تقتضيه حالته من الترتيبات التيسيرية المعقولة. ومكالماته الهاتفية مع أفراد أسرته قصيرة ومراقَبة وعديمة الجدوى.

5-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى أن وزارة الداخلية أجلت جلسات الاستماع أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بسبب عدم قدرة السيد الحوالي على حضورها. ووفقاً لصاحب البلاغ، يؤكد تأجيل هذه الجلسات وطابع المحاكمة السري – واعتراف الدولة الطرف في ملاحظاتها بأن قضية السيد الحوالي لا تزال "قيد النظر" – الطابع التعسفي لاحتجازه. وقد ادعى جميع أقاربه المحتجزين أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وتلقوا تهديدات بإيذاء الإناث من أفراد أسرهم. ولم يجر التحقيق في أي من هذه الادعاءات. واشتدَّ تفاقم حالة السيد الحوالي الصحية وعاهاته. ومما يشكل خطراً على حياته رفضُ السلطات الإفراج عن المحتجزين المعرضين للخطر خلال جائحة كوفيد-19 وعدمُ استجابتها لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 4 آب/أغسطس 2021 و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ادعاءها أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2(ب) و(د) و(هـ) من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف أن عدة آليات قضائية، حكومية وغير حكومية، توفر سبل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. وتكرر الدولة الطرف ادعاءها أن التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة مكفولة لجميع المحتجزين وفقاً للقانون المحلي. وتعيد الدولة الطرف تأكيد التزامها بالاتفاقية، وتحيل إلى قانونها المحلي المتعلق بحظر التمييز على أساس الإعاقة وبتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

(10) قضية *ي. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (CRPD/C/20/D/23/2014)، الفقرة 7-4.

(11) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2020/86، الفقرة 62.

6-2 وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالأعمال الانتقامية والتخويف لا أساس لها من الصحة. فما فتئ السيد الحوالي يتواصل بانتظام مع أسرته، حتى بعد تسجيل هذا البلاغ. ويهدف تقييد الزيارات حالياً إلى تفادي انتشار كوفيد-19 في السجون. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لا يجري توقيف أي شخص في إقليمها إلا بتهمة ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون. وتدعي الدولة الطرف أن قرار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي النظرَ في قضية السيد الحوالي على النحو المبين يدل على وفائها بالتزاماتها الدولية.

6-3 وتكرر الدولة الطرف ادعاءها أن السيد الحوالي يتمتع بحقوقه ويستفيد من الخدمات والبرامج المتاحة، وأن حالته الصحية "جيدة"، وأنه يتلقى الرعاية الطبية كغيره من المحتجزين. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد الحوالي، رغم أن المحكمة أخطرته بحقه في الاستعانة بمحام، رفض أن يوكل محامياً أو يُعيَّن له محام في إطار المساعدة القضائية وقرَّر الدفاع عن نفسه بنفسه. وتدعي الدولة الطرف أنه بإمكان السيد الحوالي، بحكم حضوره جلسات الاستماع وحصوله على المساعدة القانونية، اللجوء في الوقت المناسب إلى سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة. فثمة عدة آليات قضائية وغير قضائية متاحة في حالة انتهاك حقوق الإنسان. ويكفل القانون المحلي للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، ويضمن تمتع القضاء بالاستقلال التام.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

7-1 يكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 8 آذار/مارس 2022، ادعاءاته المتعلقة بمقبولية البلاغ. ويدعي أن له مصلحة مشروعة في الدفاع عن قريبه وأنه الشخص الوحيد من عائلته الذي يمكنه فعلياً أن يوقع على التفويض ويقدمه إلى مؤسسة الكرامة، لأسباب منها توقيف أقارب السيد الحوالي الذكور. وتؤكد معلومات الدولة الطرف أنه لم يُسمح للسيد الحوالي بتلقي الزيارات سوى مرات قليلة جداً، وبالتحدث مع زوجته سوى أربع مرات، وأنه لم يتمكن من مقابلة محام. وتجري المقابلات خلف نوافذ عازلة للصوت ولا تتاح للسيد الحوالي أي ترتيبات تيسيرية لتمكينه من الكلام بشكل مفهوم. وجرى الاستماع إلى السيد الحوالي حتى الآن في إطار جلسات مغلقة، مما منعه من الدفاع عن نفسه أو تقديم أي وثيقة قانونية ومن إبلاغ أفراد أسرته بمواعيد الجلسات وأماكن عقدها.

7-2 ويحيل صاحب البلاغ إلى بيانات لمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالات الاختفاء القسري في الدولة الطرف[12]. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تخلط بين ردها على رسالة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والوفاء بالتزاماتها الدولية. ويشدد على أن قضية السيد الحوالي تندرج في إطار نمط واضح من التوقيف والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب[13].

(12) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Disappearances/Allegations/121-SaudiArabia.pdf؛ وآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2019/22، ورقم 2019/26، ورقم 2019/56، ورقم 2019/71، ورقم 2020/33، ورقم 2020/86، ورقم 2020/92؛ والرسائل SAU 12/2020، وSAU 3/2021، وSAU 6/2021. وكل الرسائل المشار إليها في هذه الآراء متاحة في https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(13) يستشهد صاحب البلاغ بآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72؛ ورقم 2017/93، الفقرة 61؛ ورقم 2018/10، الفقرة 52؛ ورقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ ورقم 2019/71، الفقرة 86.

3-7 ويدعي صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف أن السيد الحوالي قرر الدفاع عن نفسه بنفسه يدحضه عجزه عن الكلام بشكل مفهوم ويشكل نوعاً من إلقاء اللوم على الضحية. ووفقاً لصاحب البلاغ، يؤكد ادعاء الدولة الطرف تلقي السيد الحوالي الرعايةَ الطبية "كغيره من المحتجزين" أن السلطات تحرمه من الترتيبات التيسيرية المعقولة والرعاية التأهيلية وتمارس التمييز ضده. ويتناقض ادعاء الدولة الطرف أن صحة السيد الحوالي "جيدة"، من دون تقديم أي معلومات إضافية، مع الإفادات المتعددة لأقاربه الذين يلاحظون كلما زاروه تدهور حالته الصحية وقدرته على التواصل، ويخشون تركه إلى أن يموت في زنزانته كنوع من العقاب.

4-7 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنفذ التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة ولم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. وتدل وفاة عالِم دين آخر أثناء الاحتجاز، هو السيد موسى القرني، على أن حياة السيد الحوالي وسلامته البدنية عرضة لخطر حقيقي وشخصي ووشيك.

5-7 ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الجزائية المتخصصة حكمت، في 17 آب/أغسطس 2021، على أبناء السيد الحوالي الثلاثة الأكبر سناً وشقيقه بالسجن مدة أربع سنوات من دون تقديم أي أسباب. وحُرموا من المساعدة القانونية والزيارات العائلية فترات طويلة. ووفقاً لصاحب البلاغ، يبدو أن الأحكام الصادرة تشكل نوعاً من العقاب الجماعي للسيد الحوالي وأقاربه.

ملاحظات إضافية

من الدولة الطرف

1-8 تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 30 آذار/مارس 2022، ادعاءاتها بشأن مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بأسسه الموضوعية، تكرر الدولة الطرف ادعاءها أن التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة مكفولة لجميع المحتجزين وأن قضية السيد الحوالي لا تزال قيد النظر. وتشدد الدولة الطرف على أن قوانينها تكفل الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الشريعة الإسلامية تقوم على العدل، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، ولا يعتبر أي شخص مداناً ما لم يصدر في حقه حكم نهائي.

2-8 ووفقاً للدولة الطرف، تأكدت هيئة حقوق الإنسان من أن عيادات طبية متخصصة تتابع حالة السيد الحوالي الصحية بانتظام. وينص نظام السجن والتوقيف على توفير الرعاية الطبية لجميع المحتجزين، وعلى المراقبة القضائية والإدارية والصحية والاجتماعية، وعلى حق المحتجزين في التظلم. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ تلقى أكثر من 78 زيارة وأجرى أكثر من 20 اتصالاً، تماشياً مع قواعد نيلسون مانديلا ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

3-8 وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بغية الحد من انتشار كوفيد-19، علقت السلطات تنفيذ الأحكام النهائية، وأصدرت قرارات بالعفو لتقليص عدد المحتجزين، ولقَّحت معظم نزلاء السجون، وعينت فرقاً طبية متخصصة لفحص المحتجزين الجدد وأنشأت وحدات لإجراء فحوص طبية في مرافق الاحتجاز، ونظمت عمليات تطهير يومية، وعقدت جلسات المحاكمة عن بعد، وزادت مستوى الوعي، وأعادت تنظيم الزيارات العائلية.

من صاحب البلاغ

9-1 يكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2022، ادعاءاته المتعلقة بمقبولية البلاغ. ويشير إلى أنه لم تُعقَد أي جلسة استماع أمام هيئة قضائية وأن قضية السيد الحوالي قيد النظر منذ أربع سنوات. ويضيف أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل عن تواريخ جلسات الاستماع أو أماكنها أو ظروفها. ويدعي أن هيئة حقوق الإنسان لا تتمتع بالاستقلالية ولا بأي سلطة، وليست بالتالي سبيل انتصاف مستقلاً ومحايداً[14]. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تثبت الدولة أن سبل الانتصاف المحلية فعالة.

9-2 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توضح التدابير المتخذة لحماية حقوق السيد الحوالي وأنها لم تقدم سوى بيانات عامة تخلو من أي معلومات ملموسة. ويحيل صاحب البلاغ إلى بيانات لمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي في الدولة الطرف[15]. ويدعي صاحب البلاغ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الزيارات التي تلقاها السيد الحوالي تدل على حسابها عدد الزيارات الأسرية تبعاً لعدد الأفراد حتى لو كانت الزيارة جماعية، وأنه كان يخضع للاحتجاز مع منع الاتصال خلال فترة ما بين الزيارات. ولم ترد أي إشارة إلى أن السيد الحوالي زاره محامٍ. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد الحوالي تعرض للاحتجاز والتمييز على أساس رأيه السياسي وإعاقته انتقاماً منه على معارضته السلمية.

9-3 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل عن الحالة الصحية للسيد الحوالي ولا عن أي رعاية طبية أو تأهيلية تلقاها. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد الحوالي حُرم منذ توقيفه من الرعاية المناسبة لعلاج قصوره الكلوي والكسر الذي أُصيب به في الحوض ولتخفيف آثار السكتات الدماغية التي تعرض لها، ويدل على ذلك عدم تنفيذها طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد الحوالي محتجز، في انتظار أن يموت، إلى أجل غير مسمى، في ظروف قاسية ولاإنسانية، وبمعزل عن العالم الخارجي، وفي حالة خوف بسبب التهديدات التي يتلقاها أبناؤه وأشقاؤه، مما يشكل إخلالاً بواجب العناية المضاعف الذي يقع على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وقواعد نيلسون مانديلا (القواعد من 24 إلى 35). ولا يستطيع السيد الحوالي تقديم أي شكوى بشأن ظروف احتجازه لأنه معزول ولا يحظى بأي رعاية طبية أو تأهيلية ولا بأي ترتيبات تيسيرية، ولا توجد آليات مستقلة لرصد وضعه، ولا يجري إبلاغه بمواعيد جلسات الاستماع إليه، ولم يُمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

ملاحظات إضافية أخرى

من الدولة الطرف

10-1 تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية الأخرى المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2023، ادعاءاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتشير إلى أنه لا توجد في إقليمها أي أماكن احتجاز سرية، وأن القانون يوفر الحماية الكافية من حالات الاختفاء القسري. وتخضع جميع أماكن الاحتجاز للمراقبة القضائية

(14) قضية *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*، الفقرة 10-4؛ والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 34.

(15) انظر https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/Allegations/121-SaudiArabia.pdf؛ وآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2019/22، ورقم 2019/26، ورقم 2019/56، ورقم 2019/71، ورقم 2020/33، ورقم 2020/86، ورقم 2020/92، ورقم 2021/59؛ والرسائل SAU 8/2020، وSAU 12/2020، وSAU 3/2021، وSAU 6/2021، وSAU 14/2021.

والإدارية والصحية والاجتماعية وفقاً لنظام السجن والتوقيف. كما يخول هذا النظام للنيابة العامة تلقي شكاوى المحتجزين والتحقق من شرعية احتجازهم والإفراج عنهم.

10-2 وتدعي الدولة الطرف أن السيد الحوالي تلقى حتى الآن 162 زيارة وأجرى 104 اتصالات. وتدعي الدولة الطرف أنه يجوز للسيد الحوالي، وفقاً للمادة 39 من نظام الإجراءات الجزائية، تقديم شكوى كي تعيّن النيابة العامة هيئة مستقلة للتحقق من ظروف احتجازه. وتدعي الدولة الطرف أن السيد الحوالي يتلقى بانتظام الرعاية الصحية والعلاج اللازمين والمناسبين "لحالته"، ويخضع للمراقبة الطبية من قبل مستشفى الأمن المركزي في سجن الحائر. وعلاماته الحيوية عادية، ويتحرك ويمشي بشكل طبيعي. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحتجزين يتلقون الرعاية الطبية الشاملة، بما في ذلك الخضوع لفحص طبي لدى احتجازهم. وتوفر لهم السلطات الأدوية وتبلغ أُسرهم بذلك. ويوجد داخل كل سجن مستشفى متكامل به جميع التخصصات الطبية وأحدث الأجهزة.

10-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد الحوالي يدرك أن قضيته معروضة على المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي، حسبما تدعيه، محكمة مستقلة تتبع نفس الإجراءات التي تتبعها المحاكم الجزائية الأخرى. وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن السيد الحوالي لم يحاكَم بعدُ، وتدعي أنه عُقدت عدة جلسات استماع كانت أُولاها في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وأنه أُبلغ في المحكمة بالتهم الموجهة إليه. وتشير الدولة الطرف إلى أن تشريعاتها تنص على أنه يجب إطلاع الشخص المعني لدى توقيفه على أمر التوقيف الأصلي وأنه يجوز لأي محتجز الطعن في شرعية احتجازه.

10-4 وتدعي الدولة الطرف أن التهم الموجهة إلى السيد الحوالي لا صلة لها بحرية الرأي والتعبير، وأن الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وأن تشريعاتها المتعلقة بتجريم الإرهاب دقيقة بما فيه الكفاية. وتعيد الدولة الطرف تأكيد التزامها بحق المتهمين في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن هيئة حقوق الإنسان مستقلة ومختصة بتلقي الشكاوى. وتكرر الدولة الطرف ادعاءها أن ظروف احتجاز السيد الحوالي تتوافق مع المعايير الدولية.

من صاحب البلاغ

11-1 يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 2 أيار/مايو 2023، أن الملاحظات الإضافية الأخرى للدولة الطرف من قبيل "الإغراق بالمعلومات". ويكرر ادعاءاته المتعلقة بمقبولية البلاغ.

11-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أن عرض السيد الحوالي على المحكمة الجزائية المتخصصة، حتى لو حصل فعلاً في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، جرى بعد ثلاثة أشهر وستة أيام من توقيفه، أي خلال أجل يتجاوز بكثير ما تنص عليه المعايير الدولية المتعلقة بمثول الشخص الموقوف أمام القضاء وبإبلاغه فعلياً على الفور بالتهم الموجهة إليه. وينفي صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن المحتجزين يتمتعون فعلياً بالحق في المثول أمام القضاء، لأن النيابة العامة تخضع مباشرةً لسلطة الملك، وهو الخصم والحَكَم. وعلاوةً على ذلك، تتناقض إشارة الدولة الطرف إلى عدم عقد أي جلسات استماع وعدم مباشَرة أي محاكمة منذ عام 2018 مع ملاحظاتها بشأن حضور السيد الحوالي جلسات المحاكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحدد طبيعة الأفعال التي تلاحق السيد الحوالي من أجلها، وأن تعليق إجراءات قضيته منذ أكثر من أربع سنوات يدل على أن تلك الإجراءات غير عادلة. ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه أن المحكمة الجزائية المتخصصة ليست مستقلة ولا محايدة. ويضيف أن مكالمات السيد الحوالي الهاتفية مع أفراد أسرته لا تزال قصيرة وغير منتظمة، وأنه لا يستطيع الكلام بشكل واضح ومفهوم.

3-11 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه جرى إبلاغ عائلة السيد الحوالي في 15 شباط/فبراير 2023 بأن محكمة الاستئناف شدَّدت، خلال جلسة استماع مغلقة في وقت سابق من ذلك الشهر، عقوبات السجن الصادرة في حق أبناء السيد الحوالي وشقيقه برفع مدتها من عشر سنوات إلى ما بين أربعة عشر وسبعة عشر سنة، عقاباً لهم على طعنهم في قرار المحكمة الجزائية المتخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، حكمت هذه المحكمة على مدير مكتب السيد الحوالي بالسجن مدة عشر سنوات. وبدأ أبناء السيد الحوالي بعد ذلك إضراباً عن الطعام. ووفقاً لصاحب البلاغ، تشكل هذه الأحكام المشددة بالسجن أعمالاً انتقامية إضافية.

باء- المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

12-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 65 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

12-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن اللجنة غير مختصة بالنظر في هذا البلاغ بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، لأن السيد الحوالي ليس شخصاً ذا إعاقة بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. ولكن اللجنة تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تدحضه الدولة الطرف، أن السيد الحوالي لديه عاهات دائمة متعلقة بقدرته على التواصل والتنقل والاعتناء بنفسه، بما في ذلك عسر التلفظ المزمن وعدم القدرة على التنقل بمفرده، فضلاً عن كسر في الحوض ومرض القصور الكلوي. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان يقتضي مراعاة تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة (ديباجة الاتفاقية، الفقرة (ط)) إلى جانب مسألة التفاعل بين الأشخاص ذوي العاهات والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة (المرجع نفسه، الفقرة (هـ))[16]. ولذلك، ترى اللجنة أن السيد الحوالي شخص ذو إعاقة بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية وأن الدولة الطرف لم تدعم بالأدلة ادعاءها عكس ذلك. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

12-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن مؤسسة الكرامة لم تقدم دليلاً على الترخيص لها بالتصرف نيابةً عن السيد الحوالي. ولكن اللجنة تلاحظ أن البلاغ يتضمن نسخة من وثيقة وقَّع عليها صاحب البلاغ، وهو ابن شقيق السيد الحوالي، يأذن فيها لمؤسسة الكرامة بتقديم البلاغ إلى اللجنة نيابةً عن السيد الحوالي. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السيد الحوالي يخضع للاحتجاز مع منع الاتصال ولا يستطيع التواصل مع عائلته بسبب عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لذلك. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرَّض لأعمال انتقامية أقاربُ السيد الحوالي الذكور، الذين يخضع معظمهم أيضاً للاحتجاز مع منع الاتصال. وفي ظل هذه الملابسات[17]، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يتمتع بأهلية اللجوء إلى اللجنة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

12-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن قضية السيد الحوالي الجنائية لا تزال قيد النظر، ولأنه لم يقدم أي شكوى إلى النيابة العامة ولا إلى

(16) *قضية س. ك. ضد البرازيل* (CRPD/C/12/D/10/2013)، الفقرة 6-3؛ *وقضية سين. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (CRPD/C/18/D/22/2014)، الفقرة 7-6؛ وقضية *ي. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، الفقرة 7-5؛ وقضية *ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (CRPD/C/22/D/24/2014)، الفقرة 7-3.

(17) النظام الداخلي للّجنة، المادة 69.

هيئة حقوق الإنسان بشأن ظروف احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تثبت فعالية سبل الانتصاف التي تشير إليها. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد يكون أمراً خطيراً بالنظر إلى الأعمال الانتقامية التي تعرض لها السيد الحوالي وأقاربه الذكور. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى دواعي القلق المتمثلة في أن هيئة حقوق الإنسان والمديرية العامة للمباحث، التي تمارس الرقابة عليها، لا تتمتعان بالاستقلالية والسلطة اللازمتين لمعالجة قضايا الاحتجاز التعسفي المزعوم، ولا يمكن بالتالي اعتبارهما سبيل انتصاف مستقلاً ومحايداً[18]. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن تقديم شكوى إلى النيابة العامة لن يشكل سبيل انتصاف فعالاً، لأنها تخضع مباشرةً لسلطة الملك، وهو في نهاية المطاف الخصم والحَكم. ولعدم وجود أي تفاصيل عن التقدم المحرز في قضية السيد الحوالي الجنائية منذ جلسة الاستماع الأولى المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ترى اللجنة أيضاً أن هذه الإجراءات طالت بشكل غير معقول. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لن تكون متاحة ولا فعالة في حالة صاحب البلاغ، وأن البلاغ مقبول بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

12-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بما يكفي من الأدلة بموجب المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته المدرجة في إطار المادة 12(2) و(3) والمادة 16، التي تشملها بالفعل ادعاءاته التي أثارها في إطار المواد 5 و13-15 و17 من الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءه المدرج في إطار المادة 12(4) من الاتفاقية، التي تحدد الضمانات التي يجب توافرها في نظامٍ للدعم في ممارسة الأهلية القانونية[19]، إذ لا توجد أدلة على أن السيد الحوالي يستفيد من نظام من هذا القبيل. وفي ضوء المعلومات الواردة في ملف القضية، ترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءه بشأن عدم كفاية التدابير المتعلقة بكوفيد-19، الذي أثاره في إطار المادتين 10 و25، مقروءتين بالاقتران مع المادتين 11 و14 من الاتفاقية، حيث تلاحظ عدم تقديم أي معلومات عن الظروف الصحية في مكان احتجاز السيد الحوالي. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة وتعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري.

12-6 غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، ما تبقى من ادعاءاته المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق السيد الحوالي المكفولة بموجب المواد 5 و10 و12(1) و13-15 و17 و25 من الاتفاقية فيما يتعلق باحتجازه التعسفي واختفائه القسري وظروف احتجازه، بما في ذلك عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لحالته، والتمييز المزعوم ضده على أساس إعاقته.

12-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوق أقارب السيد الحوالي الذكور انتُهكت، ولكنه لا يقدم البلاغ نيابةً عنهم ولا يدعي أنهم أشخاص ذوو إعاقة. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

12-8 وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي نظر في نداء عاجل بشأن السيد الحوالي. ولكن اللجنة تذكر بأن الإجراءات أو الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان خارج نطاق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لا تشكل عموماً إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

(18) قضية *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*، الفقرة 10-4؛ والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 34.

(19) التعليق العام رقم 1(2014)، الفقرة 20.

بالمعنى المقصود في المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري[20]. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الحكم لا يمنعها من النظر في هذا البلاغ.

9-12 ولعدم وجود أي اعتراضات أخرى على مقبولية هذا البلاغ، تعلن اللجنة أن الادعاءات الواردة فيه استناداً إلى المواد 5 و10 و13-15 و17 من الاتفاقية مقبولة لأنها مدعومة بما يكفي من الأدلة، وتنتقل إلى النظر في أسس البلاغ الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-13 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 73(1) من نظامها الداخلي.

2-13 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن توقيف السيد الحوالي واحتجازه إجراءان انتهكا حقه المكفول بموجب المادة 14(1)(أ)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1-4 و5(3) و21 من الاتفاقية، حيث أُلقي القبض عليه وخضع فترة مطولة للاحتجاز مع منع الاتصال بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بسبب معارضته سياسات ولي العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن السيد الحوالي احتُجز بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بتهمة ارتكاب جرائم ينص عليها هذا النظام. ولكن اللجنة تلاحظ أن التوقيف أو الاحتجاز قد يكون تعسفياً وإن كان مسموحاً به بموجب القانون المحلي[21]. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القابلية للتنبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية، فضلاً عن عناصر المعقولية والضرورة والتناسب[22].

3-13 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، والتي مفادها أن قوات أمن الدولة أوقفت واحتجزت السيد الحوالي بسبب معارضته سياسات ولي العهد، وأن سلطات الدولة الطرف لم تكشف لأقاربه عن مكان وجوده إلا في 17 أيلول/سبتمبر 2018، أي بعد مرور أكثر من شهرين على توقيفه، وأن المحكمة الجزائية المتخصصة المكلفة بالنظر في قضيته غير مستقلة ما دامت الحكومة هي التي تعين أعضاءها[23]، وأن محاكمته لم تبدأ بعدُ رغم مرور أكثر من خمس سنوات على احتجازه، وأن الحكومة، عدا الإشارة إلى التدابير المتصلة بكوفيد-19، لم توضح سبب حرمانه من تلقي الزيارات منذ احتجازه في 12 تموز/يوليه 2018[24]. كما تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف، من دون تقديم تفاصيل أخرى، أنه جرى إبلاغ السيد الحوالي في المحكمة بالتهم الموجهة إليه، ولكنه لم يمثل أمام قاض حتى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أي بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على توقيفه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي وثائق بشأن الأدلة المقدمة ضد السيد الحوالي التي تبرر احتجازه[25]، ولا أي معلومات ملموسة عن التقدم المحرز في محاكمته منذ جلسة الاستماع الأولى المعقودة منذ أكثر من خمس سنوات. وبالتالي، ترى اللجنة أن احتجاز السيد الحوالي ومعاملته والتأخر في الكشف عن مكان وجوده وفي محاكمته، حتى لو كان لاحتجازه أساس في القانون المحلي، ممارسات غير لائقة وغير مبررة وغير معقولة. وبالتالي، ترى اللجنة أن احتجاز السيد الحوالي إجراء

(20) *شعبان السيد وغاشاو مانغستو ضد دولة فلسطين* (CRPD/C/28/D/67/2019 و2019/68)، الفقرة 7-5.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 12.

(22) المرجع نفسه.

(23) CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 17.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 59.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *ألاكوش ضد تركيا* (CCPR/C/135/D/3736/2020)، الفقرة 10-3.

تعسفي. وعلاوةً على ذلك، وإذ تذكر اللجنة بأن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل جزءاً لا يتجزأ من واجب عدم التمييز الذي ينطبق فوراً في سياق الإعاقة، فهي تلاحظ أنه لم يجر توفير أي ترتيبات تيسيرية للسيد الحوالي، بالنظر إلى عاهته المتمثلة في عسر التلفظ، لتمكينه فعلياً من اللجوء إلى آليات التظلم، ولا اتخاذ أي تدابير لرصد انتهاكات حقه في الحرية والأمن وفي المحاكمة العادلة وللتحقيق فيها[26]. وفي ضوء ما تقدم (الفقرتان 13-2 و13-3)، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد الحوالي المكفولة بموجب المادة 5(1)-(3) والمادة 14، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 3(ب) و(ج) و(و) و4 و21 من الاتفاقية.

13-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف عرَّضت السيد الحوالي للاختفاء القسري. وترى اللجنة أنَّ مصطلح "الاختفاء القسري"، وإن كان لا يرِد صراحةً في أي مادة من مواد الاتفاقية، يُعتبر مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تشكل انتهاكاً مستمراً للعديد من الحقوق المكرَّسة في هذه المعاهدة، بما فيها الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحقُّ الفرد في الحرّية وفي الأمان على شخصه[27]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً نمطياً لحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية[28]. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تعترض عليه الدولة الطرف، أن موظفين تابعين لها أوقفوا السيد الحوالي في 12 تموز/يوليه 2018، وأن سلطاتها لم تكشف لأسرته عن مصيره ومكان وجوده إلا في 17 أيلول/سبتمبر 2018، أي بعد مرور أكثر من شهرين على توقيفه، مما جعله خارج نطاق حماية القانون. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن ساقت حججاً عامة على أن قانونها المحلي يوفر الحماية الكافية من الاختفاء القسري وأن جميع أماكن الاحتجاز تخضع للتفتيش، لم تقدم أي معلومات لتبرير التأخر في إبلاغ أسرة السيد الحوالي باحتجازه. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف عرَّضت السيد الحوالي للاختفاء القسري، على نحو فيه انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المواد 10 و12(1) و14 و15 من الاتفاقية.

13-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحق السيد الحوالي في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 13(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن قوانينها تكفل الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه جرى إبلاغ السيد الحوالي بحقه في الاستعانة بمحام ولكنه رفض توكيل محام، وقرر عوض ذلك الدفاع عن نفسه بنفسه. وتذكر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف، وفقاً للمادة 13(1) من الاتفاقية، أن تكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء على نحو فعال للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، بطرق منها توفير ما يلزم من الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للسن، لتيسير مشاركتهم الفعلية المباشرة وغير المباشرة في الإجراءات. ويقتضي ذلك مراعاة جميع عناصر الحق في محاكمة عادلة[29]. ووفقاً للمادة 4، يقع على الدولة الطرف أيضاً التزام بتعزيز السبل الفعالة لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى

(26) التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرة 23؛ والمبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، الفقرة 19.

(27) انظر أيضاً آراء التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: *فرحاتي وآخرون ضد الجزائر* (CCPR/C/135/D/3125/2018)، الفقرة 8-4؛ *والبواثي والبواثي ضد الجزائر* (CCPR/C/119/D/2259/2013)، الفقرة 7-4؛ *وسيرنا وآخرون ضد كولومبيا* (CCPR/C/114/D/2134/2012)، الفقرة 9-4؛ *وكتوال وكتوال ضد نيبال* (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرة 11-3. انظر أيضاً التعليق العام رقم 36(2018) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 58.

(28) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري (A/HRC/C/19/58/Rev.1)، الفقرة 1.

(29) *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*، الفقرة 11-4.

القضـاء من دون أي تمييز على أسـاس الإعاقة. وفي هذا الصـدد، تذكر اللجنة بأن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمسـاواة وعدم التمييز المبينة في المادة 5 تنطوي على اعتبارات خاصـة فيما يتعلق بالمادة 13 التي تدعو، في جملة أمور، إلى توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية. وتتميز الترتيبات التيسيرية الإجرائية عن الترتيبات التيسـيرية المعقولة بأنها غير مقيدة بشـرط عدم التناسـب. وفي هذه القضـية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صـاحب البلاغ، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، ومفادها أن السـيد الحوالي لا يسـتطيع الكلام بشـكل مفهوم بسـبب عاهاته، وأن سـلطات الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لتمكينه من الدفاع عن نفسـه أمام القضـاء ومن تقديم شـكاوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن التدابير المتخذة لإعمال حقوق السيد الحوالي المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية مع مراعاة إعاقته. وبالتالي، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 13، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(ب) و(ج) و(و) والمادة 4 من الاتفاقية.

13-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صـاحب البلاغ أن السـيد الحوالي حُرم من الرعاية الطبية والأدوية المناسبة لعلاج قصوره الكلوي والكسر الذي أُصيب به في الحوض ولتخفيف آثار السكتات الدماغية التي تعرض لها، وفي ذلك انتهاك للمادتين 10 و25، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14(1) من الاتفاقية. وتذكر اللجنة، في ضوء المادة 25، مقروءة بالاقتران مع المادة 14(2) من الاتفاقية، بأن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية خاصـة عن كفالة حقوق الإنسـان في الحالات التي تمارس فيها سلطات السجون إلى حد كبير الرقابة والسلطة على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قضت باحتجازهم محكمةٌ منشـأة بموجب القانون[30]. وفي هذه القضـية، تحيط اللجنة علماً بحاجة السـيد الحوالي إلى رعاية طبية مسـتمرة بسـبب عاهاته المتمثلة في عسـر التلفظ، ومحدودية قدرته على التنقل والاعتناء بنفسـه، وإصابته بكسر في الحوض وبمرض القصور الكلوي. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف، من دون تقديم أي تفاصيل أخرى، أن حالة السيد الحوالي الصحية "جيدة"، وأن علاماته الحيوية عادية، وأنه يتحرك ويمشـي بشـكل طبيعي ويتلقى الرعاية الطبية. وتلاحظ اللجنة أن السـيد الحوالي نُقل إلى مسـتشـفى، ولكن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن العلاج الذي تلقَّاه. وترى اللجنة أن ادعاء الدولة الطرف أن السـيد الحوالي "يتلقى الرعاية الطبية كغيره من المحتجزين" لا يثبت أن سـلطاتها لبَّت احتياجاته الطبية الخاصـة أو حالت دون تفاقم عاهاته. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صـاحب البلاغ التي مفادها أن أقارب السيد الحوالي لاحظوا تدهور حالته الصحية وقدرته على التواصل، وأن حالته الصحية منعته من حضور جلسـات المحاكمة. وترى اللجنة، بالنظر إلى ما هو متاح لها من معلومات غير واضـحة جزئياً، أنها لا تملك أدلة كافية لاستنتاج أن نقص الرعاية الطبية المقدمة يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الاتفاقية. ولكن اللجنة، بالنظر إلى تدهور حالة السـيد الحوالي الصـحية وتفاقم عاهاته أثناء الاحتجاز وإلى نقص المعلومات المتعلقة بتوفير الرعاية الطبية والعلاج اللازمين، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 25، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(ب) و(ج) و(و) و4 و5(3) و14(1) من الاتفاقية.

13-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صـاحب البلاغ أن ظروف احتجاز السـيد الحوالي تشـكل انتهاكاً للمادتين 15 و17، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 1 و3 و4 و5(3) و14(2) من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأن عدم اعتماد التدابير ذات الصلة وعدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة الكافية عندما يحتاج إليها الأشخاص ذوو الإعاقة المسلوبو الحرية مسألتان قد تشكلان انتهاكاً للمادتين 15(2) و17 من الاتفاقية[31]. كما تذكّر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص المسلوبي الحرية لأي مشقة أو قيود غير تلك الناجمة عن سـلبهم حريتهم، وينبغي معاملتهم وفقاً لجملة معايير منها قواعد نيلسـون مانديلا.

(30) *سين ضد الأرجنتين* (CRPD/C/11/D/8/2012)، الفقرة 8-9؛ و*آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*، الفقرة 11-6.

(31) *سين ضد الأرجنتين*، الفقرة 8-7؛ والمبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، الفقرة 18.

وبناءً على المعلومات الواردة في ملف القضية، تلاحظ اللجنة أن عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والقيود المفروضة على الزيارات عاملان أدَّيا إلى عزل السيد الحوالي أثناء احتجازه، بما في ذلك خلال إجراءات المحاكمة والزيارات الأسرية. وإذ تدرك اللجنة درجة المعاناة التي ينطوي عليها العزل المطول، فهي ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد الحوالي المكفولة بموجب المادتين 15 و17، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 3(ب) و(ج) و(و) و4 و5(3) و14(2) من الاتفاقية.

جيم- الاستنتاجات والتوصيات

14- إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تتصرف بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 5(1) و(2) و(3) والمادة 14، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 3(ب) و(ج) و(و) و4 و21، وبموجب المواد 10 و12(1) و14 و15، وبموجب المادة 13، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(ب) و(ج) و(و) والمادة 4، وبموجب المادة 25، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(ب) و(ج) و(و) و4 و5(3) و14(1)، وبموجب المادتين 15 و17، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 3(ب) و(ج) و(و) و4 و5(3) و14(2) من الاتفاقية. وعليه، تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسيد الحوالي، يجب على الدولة الطرف:

'1' أن تعيد النظر في قضيته على وجه السرعة لضمان خضوعه لمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وكفالة معاملته بما يتوافق تماماً مع المعايير الدولية، بما فيها الضمانات المكرسة في الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن وقواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وكفالة حصوله فوراً على الرعاية الصحية والعلاج المناسبين، أو تُفرج عنه؛

'2' أن تُوقف فوراً الأعمال الانتقامية ضد السيد الحوالي وأقاربه وتحقق فيها وتمنع تكرارها وتُخضع المسؤولين عنها للمساءلة؛

'3' أن تتيح له سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك سبل جبر الضرر الفعالة والتعويض المالي المناسب عن انتهاكات حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية؛

(ب) بصفة عامة، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف[32] وإلى مبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن[33]، وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي:

'1' أن تراجع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في عام 2017 لضمان توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وبالحق في الحرية والأمن، ولكفالة عدم استخدامه تعسفاً للمساس بالحق في حرية الرأي وبحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛

(32) CRPD/C/SAU/CO/1.

(33) المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن.

'2' أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال وللتحقيق فيها وإخضاع المسؤولين عنها للمساءلة؛

'3' أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الرعاية الصحية الكافية للأشخاص المحتجزين ذوي الإعاقة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن ولقواعد نيلسون مانديلا، وكذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لتحقيق أغراض منها ضمان استفادتهم بفعالية من الإجراءات القضائية وإجراءات تقديم الشكاوى ومشاركتهم فيها؛

'4' أن تضمن استقلالية وفعالية الآليات المختصة برصد الاحتجاز والنظر في شكاوى المحتجزين؛

'5' أن توفر التدريب الكافي والمنتظم بشأن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لموظفي السجون وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

15- ووفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستة أشهر رداً خطياً، يتضمن معلومات عن أي إجراء اتخذته في ضوء هذه الآراء والتوصيات.

المرفق

رأي مشترك لأعضاء اللجنة مهند صلاح العزة، وروزا إيداليا ألدانا سالغيرو، وجيريل دوندوفدورج، وفيفيان فرناندیس دي توريخوس، وأوديليا فيتوســـي، وأماليا إيفا غاميو ريوس (رأي مخالف)

1- أمّا وقد خلصـــت اللجنة، بخصـــوص انتهاك المادة 10، إلى عدم وجود أدلة على احتمال أن تؤدي الظروف الصحية في مكان احتجاز السيد الحوالي إلى وفاته، فقد وجب عليها أن تفعل الشيء ذاته فيما يتعلق بكل ما أبلغها به صـــاحب البلاغ والدولة الطرف على حد ســـواء. لقد أُتيحت للجنة معلومات مفادها أن الســـيد الحوالي أُصـــيب بســـكتتيْن دماغيتين، ويعاني من القصـــور الكلوي ومن عواقب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويعيش ظروفاً سيئة من العزلة والاحتجاز مع منع الاتصال والحرمان من الرعاية الطبية، وكلها ظروف تجعله حتماً، بســـبب إعاقته، أكثر عرضـــة لخطر الموت من غيره ممن ليست لديهم أي إعاقة. ولا يلبي السجن احتياجاته الأساسية كشخص ذي إعاقة. ويكفي وجود خطر على الحياة، من الناحية الطبية، لاستنتاج وقوع انتهاك للمادة 10. وليس من الضروري الانتظار إلى أن يصدر الحكم بإعدام السيد الحوالي أو يموت في السجن كي تعترف اللجنة بوقوع انتهاك للمادة 10.